الجزء الثاني المجلد الثاني

المنار

١٣١٥

﴿ يوم السبت ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٦ الموافق ١٨ مارث (آذار) سنة ١٨٩٩ ﴾

الايثار

تتمة ما سبق

ان لما أنزل الله لنا من رزق ثلاث مراتب (الاولى) الضرورة وهي مالا بد منه للمحافظة على حياة المرء الجسدية كرغيف يأكله وكساء يستره بحيث اذا لم يحصل عليه تضرر جسمه غالبا أو خشي عليه التلف وهي مرتبة الزهاد (الثانية) الحاجة وهي ما زاد على الضرورة ولم ينته الى الترف والرفاهة كأن يجد الادام الواحد أحيانا والحلوى والفاكهة أوقاتا بمقدار مايكفيه أو يزيد قليلا وهي مرتبة المتوسطين (الثالثة) الرفاهة وهي الحالة التي يحصل صاحبها ماشاء من الملاذ تستطاب له كل يوم الالوان باللحوم والبقول والفاكهة والحلوى كما يشاء ويختار بحسب حالة الزمان والمكان وهي مرتبة المترفين من أهل الثراء والثروة فالايثار بما زاد عن الضرورة عند هؤلاء لاشك انه أفضل من تمتيع النفس به وهو الذي كان شائعا في الصحابة ومن اهتدى بهديهم من أهل القرون الاولى في الامة. ومن كان له أهل وأقارب تجب عليه نفقتهم فضرورتهم كضرورته ويدل لهذه الافضلية حديث أبي هريرة عند البخاري

والنسائي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول » وفي رواية « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ومثل الصدقة غيرها من الانفاق المشروع كالهدية ومواساة الاخوان الذي تقدم من بعضهم تفضيله على الصدقة وربما يفهم من الحديث ان الصدقة الفضلى انما تكون مما زاد عن الحاجة لا عن الضرورة فقط وهو ظاهر ولا ينافيه قوله تعالى (ولو كان بهم خصاصة) اذ ليس في الآية أن ذلك الايثار هو أفضل الانفاق بل قصاراه انه فضيلة يمدح بها وقد رجح الامام الرازي وغيره ان الآية نزلت في ايثار الانصار والمهاجرين بالغنيمة مع مشاركتهم لهم في دورهم وأموالهم وجعلوا ما نقل عنهم في الصحيح من المؤاثرة للضيف وغيره مما يدخل في عموم الآية لكن أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : أصابني الجهد فأرسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيئا وفي رواية غير الماء فقال عليه الصلاة والسلام « ألا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله » فقام رجل من الانصار وفي رواية فقال أبو طلحة أنا يارسول الله، فذهب به الى أهله فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت والله ماعندي الا قوت الصبية قال اذا أرادت الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوى بطوننا الليلة ففعلت، ثم غدا الضيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أو ضحك (الشك من الراوى) من فلان وفلانة(١) وأنزل الله تعالى فيهما (ويؤثرون

(١) فسرنا العجب أو الضحك في الطبعة الاولى بالرضا والقبول على طريقة الاشعرية ومذهب السلف انه عجب أو ضحك يليق بكماله وتنزهه عن مشابهة

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وروي ان الآية نزلت في حكاية رأس الشاة الذى دار على ثمانية من الصحابة وقد تقدم

قلت وقد يكون الايثار للغير أفضل في حق ذي الحاجة وذي الضرورة في بعض وقائع لخصوصية كأن يرى ذو الضرورة مضطرا مشرفا على الهلاك ولا يخاف ذلك على نفسه لو آثره بقوته بل لا يبعد هنا وجوب الايثار وفي مثل ضيف النبي عليه الصلاة والسلام الذي أجهده الجوع - وفي ذى الحاجة الشحيح أو الذى يتهم نفسه بالبخل والشح ويحاول تطهيرها من هذه الرذيلة لترجع الى الاعتدال الذى هو أكمل الكمال

والحاصل ان أصل الشرع يأمر بأن يقدم الانسان المعصوم نفسه بالنفقة ثم الازواج والاقارب من فروع وأصول والخدم على الترتيب المذكور في الفقه ثم يتصدق ويهدى من العفو والفاضل عمن تجب عليه نفقته ممن ذكر، والافضل أن لا يتصدق بجميع ما يملك ويدع ورثته عالة يتكففون والثلث كثير كما في حديث سعد في الصحيح (عند الستة) ومن ثم قال الامام النواوى في شرح مسلم ان بعضهم استدل بالحديث على تفضيل الغني على الفقير وسكت عليه - ويأمر (أى الشرع) بالجود والسخاء والصلة والاحسان ويبالغ في ذم البخل والبخلاء لانه من الاخلاق المذمومة التى تدنس النفوس الانسانية، وتقف بها عن الصعود الى المراتب العلية، فالمهذب الكامل الذى زكيت نفسه من أدران الشح والبخل كاويس القرني وأضرابه يقفون عند حدود الشرع في الانفاق بتقديم أنفسهم ثم الاقرب فالاقرب ملاحظين في ذلك ما تقدم شرحه عن الشيخ محي الدين أعني أن تقديم أنفسهم ليس لاجل التمتع والتنعم وانما كان يبذل أويس رضي الله عنه جميع ما فضل عن حاجته لانه لم يكن له أهل ولا ولد يرثه بل

كان سائحاً منفرداً والافضل في حقه انفاق العفو مع التوكل بخلاف المعيل أو من يضطرب قلبه لانه لم يقم في مقام التوكل

وأما من لم يوق شح نفسه فالافضل له المبالغة في البذل والايثار بما وراء سد الرمق من الحاجيات الى أن ترجع نفسه الى الاعتدال الذي هو السخاء الحقيقي ، وما دام السالك لم يبلغ مرتبة الكمال القصوى فهو يتهم نفسه بالطمع والوقوف مع الحظوظ ولا يطمئن لما نوسوس به اليه من انها تركت من أدران البخل وتحلت بحلي السخاء والجود ، وإن كانت في واقع الامر قد تزكت وتحققت بنفوس الاولياء العارفين الابرار، فصاحب هذه النفس يظل يؤثر الغير لاتهامه نفسه بما ذكر . يؤثر ذلك عن جماعة من مشاهير الاولياء كالحسين بن منصور الحلاج(١) والشيخ أحمد بن الرفاعي وكان أحمد يقول طريقتنا مبنية على ثلاثة أشياء لا نسأل ولا نرد ولا ندخر . نقله عنه العارف الشعراني وغيره ونقله البحريني نفسه في «ص ٣٦» وهنا أوردنا في كتابنا (الحكمة الشرعية) كلاما نفيسا في الادخار عند الصوفية لا ينبغي ذكره في الجرائد لانه خاص بأهله ثم قلنا

« ويحتمل أن الايثار من بعض الصحابة عليهم الرضوان والمبالغة في الانفاق التي لا تنطبق على الوجه الذي قلنا انه أصل الشرع كان يقصد به تهذيب النفس لاتهامها بالبخل والشح، وربما يشعر بذلك قوله تعالى بعد مدحهم بالايثار (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ولا يلزم منه تفضيل مثل أويس على هؤلاء لانه من أحوال بدايتهم وما تقدم عنه هو حاله في نهايته على أنه يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل وهم قد سبقوا

(١) حاشية للطبعة الثانية : الذي ترجح عندنا بعد كتابة هذا بسنين أن الحلاج كان دجالا محتالا (

بفضيلة الصحبة التي لا توزن بها فضيلة ولا تعادل بها منقبة لذاتها فضلا عما يحتف بها من الفضائل والمزايا

وخلاصة القول ان البخل مذموم والتبذير أوالاسراف مذموم والسخاء الذي هو وسط بينهما هو المحمود والممدوح شرعا وعقلا

بين تبذير وبخل رتبة وكلاهذين ان زاد قتل

ومن خرج عن مرتبة الاعتدال في خلق من الاخلاق فسبيل ارجاعه اليها حمله على المبالغة في الطرف المقابل اعني أنه يؤمر بالافراط ان كان في جانب التفريط وبالعكس ومن ثم ورد الشرع في ذم الافراط والتفريط ومدح الاعتدال والعدل، مع انه جاء في سيرة الشارع وأصحابه وتابعيهم باحسان، حكايات كثيرة في المبالغة في السخاء والحلم والتواضع وغيرها من السجايا الفاضلة بحيث تصل الى حد الافراط والمراد بذلك الارشاد والتهذيب لمن هو في طرف التفريط ليرجع الى الاعتدال ومن ذلك ايثار صاحب الضرورة أو الحاجة غيره بما هو محتاج أو مضطر اليه مثله أو ازيد، والرجوع الى محكم التنزيل القائل بالقسط والاعتدال (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) والله أعلم وأحكم وهو أقوم قيلا اه

فعلم من هذا ان الاقتصاد أصل من أصول الفضائل الاسلامية ولكن المسلمين أهملوا مراعاته والاوربيون أعطوه من العناية ما ينبغي له، وألفوا فيه الكتب وأوجبوا تعليمه في جميع المدارس لانه من مقومات المدنية فحتام يا قوم لا نكاد نرى من أغنيائنا الا سفيها مبذرا، أو شحيحا مقترا، بل كاد يعم الاسراف والتبذير، كل غني وفقير، يتلهى المستمسك منهم بدينه بألهيات شعرية، وجمل خطابية، كقولهم «انفق مافي الجيب يأتيك مافي الغيب»

والمنحرف عن هدي الدين لا تسل عن جنونه وفنونه وسنعود الى مباحث الاقتصاد والبخل والسخاء في فرصة أخرى ان شاء الله تعالى

حقوق الاخوة

٢

(الحق الثاني) في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا لها درجات كالمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال القدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة. وقال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية (والموتى يبعثهم) الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاءه بهدية فقال ماهذا؟ قال لما أسديته الي فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى. قال جعفر بن محمد اني لاتسارع الى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردهم فيستغنوا عني. هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء؟ وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله، فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه، بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه، وبهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها. قال ميمون بن مهران: من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته. وقال صلى الله عليه وسلم «الاوان لله أواني في أرضه وهي القلوب فأحب الاواني الى الله تعالى أصفاها وأصلبها